

Distr.: General
6 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتشرف بأن تحيل إلى اللجنة طيه، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار
مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، تقريرها عن تنفيذ قراري المجلس ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)

وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، يُطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تقريرا عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

والاتحاد الأوروبي ينفذ نظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بطريقة موحدة من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة، مثل القرارات واللوائح الصادرة استنادا إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن لوائح الاتحاد الأوروبي ملزمة، من الناحية القانونية، لجميع الأشخاص والكيانات، دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية.

وبناء على ذلك، تنفذ بولندا، بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام القرارين المذكورين من خلال تنفيذها على المستوى الوطني لتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة التي تنص على سريان الالتزام بتنفيذ التدابير المفروضة، حسبما تقتضيه أحكام كل من قراري مجلس الأمن، مثل حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول.

وبغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في اليمن، ثم اعتمد لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في اليمن، وعدهما في وقت لاحق.

حظر السفر

وفقا للمادة ٢ (أ) من قرار المجلس 2014/932/CFSP، بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس 2015/882 (CFSP)، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار من دخول أراضيها أو عبورها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إدخال أي تعديل على القائمة أو اعتماد قائمة جديدة بموجب قرار تنفيذي أو لائحة تنفيذية، يدرج كل بلد يشغل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي في نظام شنغن للمعلومات البيانات ذات الصلة المتعلقة بالكيانات المدرجة في القائمة الواردة في مرفقات القانون المعني. ونظام شنغن للمعلومات من الجيل الثاني هو نظام معلومات واسع النطاق ذو كفاءة عالية يدعم نظام مراقبة الحدود الخارجية والتعاون في مجال إنفاذ القانون في دول شنغن. وتقوم الدول المشاركة بإدراج مداخل في النظام عن الأشخاص المبحوث عنهم أو المفقودين، والممتلكات المفقودة والمسروقة، وحالات حظر دخول أراضيها. ويمكن الاطلاع على النظام فورا ومباشرة لكل ضباط الشرطة المأذون لهم بذلك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والسلطات ممن هم في حاجة إلى المعلومات للاضطلاع بوظائفهم في حماية القانون والنظام ومكافحة الجريمة.

وإلى جانب تشريعات الاتحاد الأوروبي الموحدة السارية في دول شنغن، تنص اللوائح الوطنية الصادرة بموجب قانون الأجانب المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على مسك سجل للأجانب غير المرغوب في إقامتهم في إقليم بولندا وتنفيذ الإجراءات المتصلة به بموجب الاختصاص القانوني لمكتب الأجانب.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤٣٥ من القانون المذكور، تدرج البيانات الخاصة بالشخص في السجل ويحتفظ بها فيه في حالة استيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط المحددة، مثلا إذا كان دخول الأجنبي إلى إقليم جمهورية بولندا أو إقامته فيه غير مرغوب فيه اعتبارا للالتزامات ناجمة عن أحكام اتفاقات دولية مصدق عليها وملزمة لجمهورية بولندا، وإذا كان ذلك تقتضيه ضرورة دفاع الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو مصالح جمهورية بولندا. ويشكل هذا الحكم الأساس القانوني المستند إليه لإدراج بيانات في قاعدة البيانات تلك عن الأشخاص الطبيعيين المشمولين بحظر السفر بموجب أحد قراراتي مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، تُخزن بيانات الشخص الأجنبي في السجل طوال الفترة المطلوبة بموجب الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية بولندا. وفي حالة دخول الأجنبي الذي قد تشكل إقامته تهديدا لدفاع الدولة أو أمنها أو لحماية السلامة العامة والنظام العام، أو قد تتعارض مع مصالح جمهورية بولندا، تُخزن البيانات لمدة لا تزيد على خمس سنوات، مع إمكانية تمديدتها لفترات لاحقة، لا تتجاوز مدة كل منها خمس سنوات.

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات ضد اليمن، تتخذ السلطات المختصة المشرفة على مراقبة الحدود إجراءات تدقيق ورصد مشددة. ويحق لحرس الحدود، أثناء أداء واجباتهم، الاضطلاع بعمليات تحقق من الأشخاص وتفتيش الأمتعة، إلى جانب مراقبة وثائق السفر بصورة دقيقة والتحقق من صلاحيتها.

تجميد الأصول

يعالج إجراء تجميد الأصول في جمهورية بولندا في كل من التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. وتنص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ بوضوح في المادة ٢ منها على تجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تحوزها أو تتحكم فيها الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو الهيئات، التي حدتها لجنة الجزاءات على النحو الوارد في المرفق الأول. ومن الجدير بالذكر أن جميع الجهات المعنية بتطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي ملزمة بموجب القانون بتطبيق تدبير تجميد الأصول دون تأكيد مسبق من السلطة المختصة أو قرار صادر عنها.

وينبغي التأكيد على أنه فيما يتعلق بتجميد الأصول، تستكمل أحكام اللائحة المذكورة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة. فالفصل ٥ (أ) من القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية، ٢٠١٦، البند ٢٩٩) يكمل الأحكام الواردة في اللوائح الأوروبية بإجراءات تتصل بتطبيق التدابير التقييدية، والإفراج عن الأصول المجمدة، والعقوبات المطبقة في حالة عدم الامتثال.

وبموجب القانون المذكور، تلزم جميع المؤسسات المشمولة بأن تجمد قيم الأصول استنادا إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بفرض تدابير تقييدية محددة ضد بعض الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات. وعلاوة على ذلك، يقع على الكيانات المشمولة التزام خاص باتباع إجراءات داخلية خطية

تشمل على وجه الخصوص الحيطة الواجبة تجاه العملاء، والإبلاغ، وحجز الحسابات، وتجميد الأصول. وينبغي النظر في التدابير المنصوص عليها في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ بموازاة مع نهج قائم على المخاطر تتبعه كيانات السوق المالية في كل مرحلة ووفقا للمعايير الدولية. وتعتبر تدابير الحيطة الواجبة المشددة تجاه العملاء وسيلة إلزامية تعمل بها كيانات السوق المالية في بولندا في معاملاتها مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في بلدان ثالثة خاضعة لنظام جزاءات دولية. وتنفذ عمليات تدقيق للعملاء بانتظام، باعتبارها إجراء اعتياديا، كلما أُجري تعديل ذو صلة على تشريعات الاتحاد الأوروبي السارية. وتقدم جميع المؤسسات، أثناء إجرائها تجميد الأصول هذا، جميع ما في حوزتها من البيانات المتعلقة بتجميد قيم الأصول إلى وحدة الاستخبارات المالية. ووفقا للمتطلبات القانونية، على النحو المذكور أعلاه، تلزم المؤسسات القائمة بالتبليغ بوضع إجراءات الحيطة الواجبة. ويلزم بموجب القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري والمالك المستفيد والتحقق منها بالاعتماد على وثائق الهوية والبيانات أو المعلومات المحصل عليها من مصادر موثوقة ومستقلة. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات القائمة بالتبليغ تخضع لأحكام القانون المذكور، وهي بالتالي تخضع للمراقبة. وعملا بالمادة ٢١، تتحمل وحدة الاستخبارات المالية مسؤولية رصد امتثال المؤسسات المالية لأحكام القانون والأحكام ذات الصلة بتجميد الأصول.

حظر توريد الأسلحة

عملا بالفقرة ١ من المادة ١ من قرار المجلس 2014/932/CFSP، بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس 2015/882 (CFSP)، يحظر القيام، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع جميع أنواع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، إلى الجهات من الأفراد والكيانات التي حددها مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) أو بتوريدها لها أو نقلها أو تصديرها إليها، أو القيام بذلك لمصلحة تلك الجهات، ومن يتصرف بالنيابة عنها أو بتوجيه منها في اليمن، على مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقا من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان مصدرها أراضيها أم لا.

وتشمل التدابير التشريعية المحكمة المتعلقة بتصدير الأسلحة والسلع المزدوجة الاستخدام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بصيغتها المعدلة، التي تضع نظاما للجماعة الأوروبية يتعلق بمراقبة الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها ونقلها العابر، والمبادئ العامة السارية على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة، المنصوص عليها في الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد قواعد مشتركة تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. ويرسي هذا الموقف المشترك، في جملة أمور، معايير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة، الملزمة قانونا للدول الأعضاء. وتشمل هذه المعايير الثمانية الرئيسية نقاطا مثل احترام الالتزامات والتعهدات الدولية، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار ومواضيع أخرى، وحقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك الوضع الداخلي في بلد المقصد النهائي.

وينص الإطار التشريعي في بولندا، على أن التجارة في السلع والتكنولوجيات الموجهة للأغراض العسكرية، مثل المعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تخضع لمراقبة الدولة وتنظم بموجب القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين (الجريدة الرسمية، ٢٠١٣، البند ١٩٤) والتشريعات التنفيذية ذات الصلة. والنظام المتبع على الصعيد الوطني متواءم مع سياسة الاتحاد الأوروبي في المسائل المتعلقة بمراقبة الصادرات من الأسلحة والسلع المزدوجة الاستخدام. وهذا النوع من الصادرات يخضع على الدوام لتمحيص مشدد وفقا لإجراءات محددة بتفصيل. والنظام الوطني الشامل لمراقبة الصادرات الساري يستند إلى التعاون الوثيق بين مختلف السلطات حين منح الترخيص ذي الصلة.

واعتبارا للإطار التشريعي الموسع والتمحيص المشدد من جانب السلطات الوطنية، نعتقد اعتقادا راسخا بأن بولندا تتصرف بما يتماشى تماما مع الالتزامات الدولية.